

دعت إلى إعادة النظر في شروط التوظيف وألا يتجاوز عنصر المقابلة الشخصية أكثر من 10٪.

«الميزانيات»: 100 وظيفة شاغرة في «المركزي» للسنة المالية الجديدة

الشخصية على أكثر من 10٪ من عناصر قبول المتقدمين تحقيقاً لتكافؤ الفرص لا سيما أن البنك من الجهات المرغوبة. وبخصوص تكلفة السياسة النقدية أوضح عبد الصمد أنه ورغم وجود اتفاق ما بين البنك المركزي ووزارة المالية يقضي بأن تتحمل الخزنة العامة تكلفة السياسة النقدية التي يقوم بها البنك والتي بلغت في الحساب الختامي الأخير 40 مليون دينار إلا أنه لا يد من زيادة التحقق في مدى سلامة هذا الإجراء قانوناً من قبل وزارة المالية والجهات الرقابية.

الحسابات الختامية للسنوات الخمس الأخيرة تكشف عما يقارب الـ 28٪ وفورات مالية في بعض بنود المصروفات لا يتم استغلالها بسبب عدم مراعاة الدقة في التقدير. وأكد أن اللجنة لاحظت ارتفاع الشواغر الوظيفية لدى البنك لتصل إلى 100 وظيفة شاغرة في ميزانية شروط التوظيف وبخاصة فيما يتعلق بالمعدل العلمي بما لا يخل من مستوى المهنية المطلوبة لإتاحة المجال أمام أكبر قدر ممكن من طالبي التوظيف، وألا يتجاوز عنصر المقابلة

كما نص قرار مجلس الوزراء، وزيادة عدد موظفيها وبخاصة في التخصصات المالية بما يتناسب مع حجم العمل لدى البنك. وأضاف عبد الصمد في تصريح صحفي أن اللجنة وجهت وزارة المالية بإعادة النظر في تقدير ميزانية البنك للسنة المالية الجديدة والبالغه نحو 56 مليون دينار، مشيراً إلى أن البنك المركزي قد انتقل إلى مبنى الجديد أخيراً والذي كانت المبالغ المخصصة له في الميزانيات السابقة تستحوذ على الجزء الأكبر من التقديرات. وبين عبد الصمد أن



د. عادل الدمخي ورياض العدساني وعتنان عبدالصمد وعبدالله الرومي أثناء اجتماع لجنة الميزانيات

عقدت لجنة الميزانيات والحساب الختامي اجتماعاً سابقاً لمناقشة ميزانية بنك الكويت المركزي للسنة المالية الجديدة 2017/2018 وحسابه الختامي للسنة المالية المنتهية 2015/2016 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه. وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد إنه بخصوص إدارة التدقيق الداخلي ورغم فعالية إدارة التدقيق الداخلي وفق تقييم ديوان المحاسبة إلا أنه يجب تعديل تبعيتها لتتبع أعلى سلطة إشرافية (مجلس الإدارة) ضماناً لاستقلاليتها

اعتبرت أن المقترح يمثل قيدا غير مبرر لصلاحيات السلطة التنفيذية

«الخارجية» ترفض عدم صرف الهبات والمساعدات الخارجية إلا بقانون

وأن يكون لقب صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله - قائداً للعمل الإنساني ونموذجاً للتعاون والدعم في الكوارث والنكبات، كما أن المقترح يمثل قيدا غير مبرر لصلاحيات السلطة التنفيذية. وتوصي اللجنة بأنه وبالمنظر إلى أن الحكومة تلتزم بعرض للحالة المالية للبلاد مع كل دور انعقاد، فإن من اللازم أن يشتمل عرض الحالة المالية على ماهية المساعدات والمنح التي تقدمها الحكومة للبلدان المختلفة مقترنة ببيان خطنها السنوية في هذا المجال. وبناء على ذلك انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه.

(2170) من الدستور. 5 - تخضع المنح لحالات (الطوارئ) - النكبات - المعونة الإنسانية - الكوارث) وهذه جميعاً تحتاج إلى سرعة القرار والسداد. 6 - من قواعد مراعاة المصالح العليا للبلاد والتي يختص بتقديرها مجلس الوزراء أنها تقوم على مبادئ وأسس ترتبط بعلاقات الكويت مع الجهات المقدمة إليها المساعدة أو طالبة المنحة. وتتقيد بما يكون قد سبق منحه لأي منها، كما تتوافق مع مكانة الكويت على الساحتين الإقليمية والدولية، والتي أثمرت نتائجها الإيجابية أن أضحت الكويت رمزاً للدعم الإنساني والمعنيين في الكوارث والنكبات، واستحقت أن تصبح مركزاً للعمل الإنساني

بند المساعدات الخارجية منها، حيث تكون مقيدة ومدرجة في الميزانية. 2 - يتم الصرف منها بعد موافقة وزارة المالية على وجود مبلغ المنحة. وزارة المالية تبدي الرأي أيضا حسب العلاقات الدبلوماسية مع الدولة طالبة المنحة، أو المساعدة على ضوء المنح السابق منحها للدولة والظروف الاقتصادية للبلاد وطبيعة الطلب. 3 - تخضع المنح لأحكام المادة (123) من الدستور، التي تنص على أن يهيمن مجلس الوزراء على مصالحي الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة. 4 - الاتفاقيات التي تحمل الدولة أي مبالغ مالية إضافية غير واردة في الميزانية يجب اعتمادها في الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً للمادة

التي جعلت منها مركزاً للعمل الإنساني، كما أن هذه المعونات والمساعدات - حسب طبيعتها - قد تحتاج إلى سرعة إصدار القرار في حالة النكبات والكوارث والحالات الطارئة التي تتطلب تقديم المعونة الإنسانية أو الدعم، ومن ثم فإن كافة ما أشار إليه الاقتراح بقانون متحقق في الواقع ولا حاجة لإصدار تشريع خاص بشأنه. وانتهى رأي الحكومة إلى عدم الموافقة على الاقتراح لأسباب المشار إليها. وأضاف التقرير أنه بناء على ما تبين من غاية الاقتراح والحكمة منه، إضافة إلى ما جاء في رأي الحكومة من أسباب عدم الموافقة. فقد رأت اللجنة أن: 1 - ندرج المعونات ضمن الميزانية العامة للدولة تحت

بالميزانية إلا بقانون طبقاً للمادة (146)، والثابت أن قيم المساعدات والمعونات الخارجية كافة تدرج سنوياً ضمن الميزانية العامة للدولة، التي يتم التصديق عليها وإصدارها بقانون، ومن ثم فإن كل مبالغ المعونات يطبق عليها حكم المادتين السابقتين. وحيث إن هذه المعونات ترتبط تماماً بنص المادة (123) من الدستور التي تنص على أن «يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة». فإن اعتماد صرف أي من هذه المعونات أو إقرارها يتم وفقاً لأصول وضوابط مقيدة لها، بأن تكون متصلة بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى. وتحققاً لسدور الكويت في حالة الكوارث والنكبات

وما تجري عليه إجراءات سدادها من دون الرجوع إلى مجلس الأمة. لذا، كان من الملائم في ظل الظروف الاقتصادية والسعي إلى ترشيد الإنفاق، وأن تتقيد الحكومة عند منح أي تبرع أو مساعدة تزيد قيمتها على عشرة ملايين دينار، بالرجوع إلى مجلس الأمة لإصدار قانون واعتماد الصرف في كل حالة من حالات التبرع أو المساعدة لأي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية تزيد قيمتها على الحد المشار إليه لإصدار قانون وأن يتم اعتماد صرفها. وانتهى رأي الحكومة في هذا الاقتراح إلى أن المادتين (144 و146) من الدستور تتصلان بقواعد اعتماد وإصدار الميزانية العامة بقانون وفق المادة (144)، وعدم إنفاق أي مبلغ لم يرد



علي الدقباسي

أنجزت لجنة الشؤون الخارجية تقريرها السادس عن الاقتراح بقانون بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية المقدم من النائبين صالح عاشور وخليص الصالح، والذي انتهت اللجنة التشريعية مسبقاً إلى الموافقة عليه. وتبين للجنة أن غاية الاقتراح ضبط ما يقدم من المساعدات المالية والهبات من الكويت إلى الدول الشقيقة والصديقة أو النامية. وذكر التقرير أن موضوع الاقتراح هو السعي إلى توطيد العلاقات السياسية مع الدول ذات العلاقة بما يحقق للكويت مكانتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مع ضبط إجراءات تقديم المساعدات على ضوء كثرة عدد وقيم المبالغ التي تصرف في هذا الخصوص،

أقرت إنشاء شركة مساهمة لتحلية المياه

«المالية» ترحب بالبت في منح ضباط الصف والأفراد معاشات استثنائية



عبدالوهاب البابطين وصالح عاشور وخلف دميثير ومرزوق الخليفة وشفاء الهاشم

والمشروع، وتمنى عاشور أن تقدر الحكومة دور العسكريين البدون المشاركين في حرب تحرير الكويت وحربي 67 و73 وتوافق على مكافأتهم

البدون، حيث تم الاتفاق على تأجيل هذا الموضوع لدراسة ومعرفة الأعداد والتكلفة العامة للمشروع. وتمنى عاشور أن تقدر الحكومة دور العسكريين البدون المشاركين في حرب تحرير الكويت وحربي 67 و73 وتوافق على مكافأتهم

وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالإجماع على تأسيس شركة كويتية لتحلية المياه تطرح للاكتتاب العام بالتساوي بين المواطنين، فيما أقرت البت في مقترح منح معاشات استثنائية لضباط وأفراد الصف ومقترح شمول قانون التقاعد للعسكريين البدون. وبين عضو اللجنة النائب صالح عاشور في تصريح صحفي أن تأجيل مقترح منح معاشات استثنائية لضباط الصف والأفراد جاء لكلفته المالية العالية وللأستثناس برأي الحكومة ممثلة بوزير المالية الذي سيحضر اجتماع اللجنة يوم الأحد المقبل لتوضيح رأيهم حول ذلك. وأضاف عاشور أنه تقدم باقتراح بقانون بشأن شمول قانون التقاعد للعسكريين

وليد الطبطبائي: تعيين حفظة القرآن مدرسين واستثنائهم من أحكام انتهاء الخدمة

في الخدمة طوال حياتهم ما داموا لا يثقون بصحيا للعمل، ويجوز أن يعاد إلى الخدمة من أحيل منهم إلى التقاعد، إذا قدم طلباً بذلك إلى الجهة التي يعمل بها بشرط أن يكون لا تقاً صحياً للعمل، وتكون إعادة إلى الخدمة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة. مادة ثالثة: يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. مادة رابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

القرآن الكريم ومراجعة المصاحف، التي تقوم بها الهيئة العامة للعبادة بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، وذلك بشرط أن يتوافر في المرشح للتعيين ما يأتي: (1) اعتماد حفظة والتصديق عليه من الهيئة. (2) ألا يقل عمره عن ثمانين عشرة سنة. (3) أن يكون حصل على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها. (4) اجتياز الاختبار الذي تنظمه الهيئة. مادة ثمانية: استثناء من الأحكام المقررة لانتهاء الخدمة، يستمر مدرس القرآن الكريم المنصوص عليهم في المادة السابقة



د.وليد الطبطبائي

قدم النائب د.وليد الطبطبائي اقتراحاً بقانون في شأن تشجيع حفظة القرآن الكريم، لتعيين الحفظة تحت بند اجر مقابل عمل أو بند المكافآت لوظائف مدرسين مادة حفظ وتلاوة القرآن الكريم، واستثناء مدرسي القرآن الكريم من أحكام انتهاء الخدمة متى ما كانوا لا يثقون صحياً. ونص الاقتراح على ما يأتي: مادة أولى: يعين حفظة القرآن الكريم كاملاً تحت بند اجر مقابل عمل أو بند المكافآت لوظائف مدرسين مادة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم بالمدراس والمعاهد الدينية ودور القرآن الكريم وحلقات تحفيظ

الكويت

مؤتمر قيادة التميز التشغيلي (منهجية كايزن)

الأدوات والخطوات الرئيسية لوصول أي شركة للمعايير العالمية للتغيير من منهجية النتائج إلى منهجية العمليات

09 / ابريل 2017

عند فندق هيلتون المنفذ (قاعة الندوة)

من 9:00 ص إلى 3:00 م

باللغة الإنجليزية ترجمة عربية

ماساكي إيماي

خبير الإدارة، رائد تطبيق مفهوم كايزن ومؤسس معهد كايزن

改善

التسجيل والتذاكر: +965 5160-9448

للتسجيل والتذاكر: +965 5037-0763

للتسجيل والتذاكر: +965 2246-1445

www.vigorevents.com/Masaaki-Imai

Media Sponsors: click, Arab Times, Kuwait Times, Executive

Mobile Sponsors: Yabital, نبض

Internet Partner: dawrot.com

Associated With: AAI, KAIZEN INVESTMENT, ALGAS, VCCR